

ان محكمة التمييز الجزائية

بعد الاطلاع على طلب النقض المقدم من مدوح عبد الباقي عبد العليم

بتاريخ ٧٨/٤/١٤ للحكم الصادر بحقه عن محكمة جنايات بيروت بتاريخ ٧٨/٣/٣٠ والقاضي بتجريمه بجناية الاتجار بالمخدرات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة ثلاث سنوات الخ . . .

وبما انه يطلب ابطال الحكم الجنائي واعادة المحاكمة وفقا للاصول مدلياً
بالاسباب الاتية .

- ١- عدم ابلاغه قرار الاتهام وقائمة شهود الحق العام
- ٢- عدم اخذ المحكمة كامل هوية الشاهد بين الشخصيين جورج عبد الساتر وسهيل سليلي وعدم تطبيق المادة ٣٠٠ من الاصول الجزائية عند استماعهما لعدم سؤاليهما عن معرفتهما بالمتهم وما اذا كان هو المقصود بشهادة كل منهما .
- ٣- اعتماد تقرير الخبير الكيماوي وتقرير رجال المباحث من بين ادلة الادانة دون استماع منظم كل منهما لمناقشته علناً .
- ٤- عدم عرض المواد الجرمية على المتهم .

بناءً عليه :

في الشكـل :

بما انه من مراجعة ضبط المحاكمة الجنائية يتضح انه في الموعد المحدد لصدور الحكم في جلسة ٧٨/٣/٣٠ لم يحضر احد وانهم الحكم .

وبما ان المادة ١٢٧ من قانون التنظيم القضائي تنص على ان مهلة النقض تبتدىء في القضايا الجنائية بحق المتهمين من تاريخ افهام الحكم

وبما ان المادة ٣٢٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد وضعت الاصول والقواعد الواجب اعتمادها في طريقة افهام الحكم الجنائي وهي ان تعود المحكمة الى الانعقاد في قاعة المحاكمة ويتلو الرئيس هذا الحكم بحضور المتهم ، وعليه فان مهلة النقض لا تسرى بحق المتهم من تاريخ صدور الحكم الذي يعلن في جلسة لم يحضرها المتهم بل من تاريخ ابلاغه رسمياً هذا الحكم او خلاصته .
وبما ان طلب النقض يكون قد ورد ضمن المهلة لعدم ثبوت ابلاغ الحكم من المتهم قبل تقديمه هذا الطلب .

وبما ان الطلب موقع من محام وكالته ثابتة وقد ابرزت معه صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه ، فيكون الطلب مقبولاً شكلاً .

في الاساس :

بما ان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه قد اعتمدت من بين الادلة على الادانة تقرير التحليل الكيماوى ولم يتبين من محضر المحاكمات ان واضح التقرير قد استدعي امام المحكمة لناقشته علنا بعد تحليفه اليمين .
وبما ان في ذلك مخالفة لمبدأ شفعية المحاكمة تؤدى الى النقض .
وبما انه لم يعد من موجب لبحث الاسباب الاخرى المدلى بها .

لذلك

تقرر بالاتفاق قبول طلب النقض شكلا وفي الاساس نقض الحكم الجنائي واعادة المحاكمة وفقا للاصول .

قرارا اعطي بتاريخ ٢٠/٥/٧٩

الرئيس
منيف عويدات

المستشار
جوزف فريجه

المستشار
محمد الارناؤوط
جوزف اليازجي